

القرائن الكاذبة ودور ذكاء القاضي في كشفها والأحكام الفقهية المترتبة عليها

درويش مرسى عبد المعطي محمد *

Fabricated Circumstantial Evidence and the Role of the Judicial Intelligence in Unveiling it: Jurisprudential Rulings and Implications

Darwish Morsi Abdel Muti Muhammad *

Abstract

This research critically explores the phenomenon of deceptive indicators employed by litigants in legal proceedings and the imperative role of judicial wisdom in recognising such falsehoods. It highlights how, in modern litigation, the misuse of circumstantial evidence poses a significant threat to justice, potentially leading to the illegitimate acquisition of rights and the evasion of legal accountability. The study affirms that Islamic jurisprudence, while grounded in Divine revelation, also places strong emphasis on empirical reasoning and the judge's discernment. Using a multidisciplinary approach that combines inductive, deductive, and comparative methodologies, the research examines classical juristic perspectives on evidentiary standards, particularly the categorisation of circumstantial evidence into conclusive, weak, and false. It further

* الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسسيوط، مصر.

* Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Islamic Girls College, Asyut, Egypt.

analyses contemporary legal developments, such as the use of artificial intelligence and smart court technologies, in light of Islamic legal principles. Through a series of illustrative cases drawn from the Qur'an, Sunnah, and historical legal practices, the study demonstrates how judicial intelligence is essential in detecting deceit and ensuring equitable adjudication. The research concludes that while modern technologies may assist in litigation, they must not supplant human reasoning or established evidentiary norms. Judicial insight—acquired through experience, training, and ethical integrity—remains a foundational prerequisite for just decision-making. Accordingly, the study recommends the institutional promotion of cognitive training for judges and a cautious yet effective integration of AI tools within judicial frameworks. Such measures are essential to uphold the *maqāṣid al-sharī'ah*, preserve public trust in the judiciary, and protect individuals from wrongful conviction or dispossession.

Keywords: False circumstantial evidence, judicial intelligence, Islamic jurisprudence, forensic investigation, AI in judiciary, legal rulings, judicial discretion.

Summary of the Article

This research investigates the critical role of judicial intelligence and perceptiveness in identifying and addressing false circumstantial evidence within the framework of Islamic jurisprudence. The significance of the study arises from the increasing complexity of litigation and the sophistication of litigants' deceptive tactics aimed at manipulating judicial outcomes. In contemporary legal settings, such manipulations often exploit gaps in the evidentiary process, particularly where judges rely on circumstantial evidence that may appear convincing but lacks definitive certainty. The study outlines the jurisprudential axiom that a judge's ruling, although legally binding, does not alter the inherent legal ruling of the acts it

adjudicates. Thus, a verdict based on outward appearances does not absolve the individual if they are inwardly guilty, nor does it condemn the innocent. This doctrinal foundation underscores the significance of a judge's internal discernment and his ability to distinguish between genuine and fabricated claims. The conceptual differentiation between three types of circumstantial evidence: (1) decisive circumstantial evidence (*qara'in qati'a*), which leaves no room for doubt and aligns closely with certainty; (2) weak circumstantial evidence (*qara'in da'ifa*), which is insufficient on its own but it may collaborative with other supporting circumstantial evidence; and (3) fabricated circumstantial evidence (*qara'in kadhiba*), which is misleading, lacks corroborative force, and must be excluded from legal reasoning. The paper explores how false circumstantial indicators—whether intentional or incidental—can pervert justice if not countered by judicial intelligence and procedural scrutiny. Drawing on both classical and contemporary sources, including real-life judicial precedents and prophetic traditions, the study highlights the indispensable requirement of intelligence (*dhakā'*) and legal reasoning (*ijtihād*) in the qualifications of a judge. It is argued that mere legal training is insufficient; rather, a judge must possess the mental acuity to decode the nuances of deceptive conduct. A notable feature of the study is its exploration of "smart litigation" (*at-taqāḍī adh-dhakī*), referring to the integration of artificial intelligence (AI) tools into the judicial process. Despite the promise of AI in enhancing judicial efficiency, the study warns against uncritical reliance on such technologies, particularly in criminal cases involving *ḥudūd* (fixed punishments) or *qisas* (retaliation), where *Shari'ah* imposes stringent evidentiary thresholds. The research emphasises that while AI may assist in predicting legal outcomes or managing court records, the final judgment must rest on the conscientious evaluation of all available evidence by a competent human judge. In conclusion, the

paper advocates for a balanced approach where judicial intelligence is both nurtured and supported by contemporary tools, without compromising the ethical and epistemological foundations of Islamic law. Training programmes, intelligent recruitment policies, and cautious integration of technology are recommended as measures to safeguard the integrity of the judicial process. The study emphasizes on modernisation of Islamic legal practice in a technologically evolving world.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:

فإن كذب وحيل المتقاضين في واقعنا المعاصر باتت مصدر خصب للحصول على كثير من الحقوق غير المشروعة، مع علمهم بأن "حكم الحاكم لا يجز حراماً، ولا يجرم حلالاً على من علمه في باطن الأمر؛ لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر وهو الذي تعبّد به، ولا ينقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من التحليل والتحريم.

واحتياط الفقهاء كثيراً لهذا الشرط؛ لأن عدم الفطنة يعني الغفلة، وهي صفة تؤدي إلى أن ينخدع الشخص بتحسين الكلام، ولا يفطن إلى بعض الأمور التي تساعده في الحكم في القضية المطروحة أمامه، فلا بد من جودة العقل، وقوة إدراكه لمعاني الكلام.

وتحرص النظم المعاصرة في مجال التحقيق الجنائي على استخدام أجهزة بعينها للوصول إلى الحق، كأجهزة الكشف عن الكذب، وهي من القرائن التي يشرع الاعتماد عليها لمعرفة صدق المتهم من كذبه، والروبوتات الذكية وتوظيفها في مجال القاضي، بل ظهر ما يعرف بـ"القاضي الذكي" وتطبيقاته في تسيير إجراءات التقاضي، ومعاونة القاضي في كشف الحقيقة.

وجميع هذه الصور من القضايا الفقهية المستجدة التي تصدت لها الشريعة الإسلامية منذ

قرون بعيدة، حتى وإن كانت في ذلك الوقت مجرد "فرضيات علمية"، لكنها مع نفعها المطلق أو النسبي ومع عدم تعارضها من المبادئ الكلية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تصبح داخلة في دائرة المباح، وقد تشتد الحاجة إليها فتكون واجبة، تبعاً لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(١)، خاصة وأن الشريعة الإسلامية في جملتها مبناها وأساسها الحكمة الرشيدة.

لهذه الأسباب -وغيرها كثير- حرصت على الكتابة في هذا الموضوع لأهميته في تحقيق العدالة، التي هي قوام الحكم في الإسلام والميزان الذي توزن به الحقوق، وعلى الله قصد السبيل.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة في الجوانب التالية:

١. من شأن هذه الدراسة في مجموعها تحقيق العدالة بكل طريق من شأنه طمأنينة المتقاضين إلى حكم القاضي، وذلك بسبب كثرة الجرائم وتفنن المجرمين في ارتكابها، فحتى لا تضيق الحقوق ويهرب الجاني من العقوبة يعمد القاضي إلى الاستعانة بهذه الأدلة حماية للحقوق، وتحقيقاً للعدالة.
٢. التثبت من صحة التهمة واجب شرعي، والتعويل فيها على الكذب انحراف عن منهج العدل الذي هو أساس الحكم، لأن وجود المتهم في مسرح الجريمة ليس دليلاً على ارتكابه الجريمة المتهم بها، وحمل المرأة ليس دليلاً على ارتكابها جريمة الزنا فقد يكون بها انتفاخ لمرض أو غيره أو توجد شبهة تدرأ عنها حد الزنا.
٣. من شأن اشتراط الفطنة والذكاء في القاضي تحري الحق والقضاء به، حتى

١- علاء الدين ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ط١، ص١٣٠.

لايحتال المتهمون عليه، ويأخذوا ما ليس لهم، وخاصة مع تطور فنون الجريمة، وكثرة الحيل في الهروب من العقوبة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان أهمية فطنة القاضي لحيل المتقاضين، وسلوكهم سبيل الكذب؛ لإخفاء الحقيقة وطلب البراءة بغير مسوغ من الشرع، بحيث لو لم يكن القاضي فطناً لضاعت الحقوق على أصحابها، وتفشى الظلم، وانصرف الناس عن التقاضي إلى استيفاء حقوقهم بغير الطريق الشرعي.

إشكالية الدراسة

الفطنة معتبرة شرعاً في جميع الولايات؛ لارتباطها بالسياسة التي هي حسن التدبير والقيام على الشيء بما يصلحه؛ لذا يشترط في القاضي أن يكون جيد الفطنة حتى لا تلتبس عليه الأمور أو يحتال عليه الخصوم^(٢)، والسؤال الرئيس المبني على هذه المقدمة: ما مدى حاجة القاضي إلى الفطنة وكمال الرأي في كشف حيل المتقاضين والأعيب المتداعين، وخداع بعض عناصر الدفاع لاكتساب حقوق أو أحكام لصالح الموكلين بالتعويل على القرائن الكاذبة؟

٢- يقول أبو الحسن علي بن محمد الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: "الفطنة معتبرة شرعاً في جميع الولايات؛ لارتباطها بالسياسة التي هي حسن التدبير والقيام على الشيء بما يصلحه، ولو لم يكن القاضي فطناً لأحتال المتهمون على أخذ ما ليس لهم، وهذه من أعظم المصائب؛ لأن الله تعالى جعل القضاة العدول موازين الحق، وبعدلهم ترتفع الشكاية عن الله تعالى؛ لذا لا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعزل" (القاهرة: دار الحديث، ١٩٧٣م) ط ١، ص ٧٢.

منهج الدراسة

١. المنهج الاستقرائي: باستعراض النصوص الشرعية الواردة في المسألة ثم تحليلها، تحليلها متوازنا مع مبادئ الشريعة الكلية ومقاصدها العامة.
٢. المنهج الاستنباطي: باستخراج الأحكام الفقهية، سواء ما كان منها موروثا أو مستجدا.
٣. المنهج المقارن: بمقارنة ما يمكن مقارنته بأدوات الذكاء الاصطناعي بعيدا عن الإفراط أو التفريط في التعويل على هذه الأدوات المستحدثة وآثارها في الإثبات الجنائي، خاصة وأن دلالتها ليست دلالة قطعية في جميع الأحوال.

الدراسات السابقة

هناك الكثير من الدراسات التي تناولت مسائل القضاء من جميع جوانبه، وخاصة ما يشترط في القاضي، تحفل بها المكتبة الفقهية، لكن لا تخلص في مجموعها المسألة محل البحث بالتفصيل المناسب، والربط بينها وبين أدوات الذكاء الاصطناعي، وخاصة ما يعرف بـ"القاضي الروبوت" أو المحاكم الذكية، التي ظهرت بكثرة في واقعنا المعاصر؛ لذا رأيت البحث في هذا الموضوع.

خطة الدراسة

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومباحث ثلاثة، وخاتمة المقدمة: تضمنت المقدمة الخلفية النظرية للدراسة، وأهميتها، وأهدافها، وإشكالياتها، ومنهجها، وحدودها والدراسات السابقة.

– المبحث التمهيدي في بيان المصطلحات الواردة في البحث.

- المبحث الأول: اشتراط العقل الذكي أو الفطنة والاجتهاد في القاضي.
- المبحث الثاني: التقاضي الذكي ودور الفقه الإسلامي في تأصيله.
- المبحث الثالث: نماذج من فطنة القاضي وأثرها في كشف كذب وحيل المتقاضين.
- الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث التمهيدي في بيان المصطلحات الواردة في البحث وتقسيمات القرينة

أولاً: تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح

وردت القرينة في كلام أهل اللغة بعدة معان، والقاسم المشترك بين كل ما وردت فيه مادة (ق ر ن) ومشتقاتها هي التلازم والمقارنة والمصاحبة^(٣)، ويطلق القرين من الرجال ويراد به صاحب، ويقال القرينة، ويراد بها الزوجة^(٤).

والقرينة في الاصطلاح يختلف تعريفها باختلاف قوتها، فالقرائن القطعية اصطلاح على تعريفها بأنها: الأمانة البالغة حد اليقين، ومثلها أن يخرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبح في ذلك الوقت، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة، كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه^(٥).

ومفاد ما تقدم أن القرينة (أمانة) وليست دليلاً، ومن صفاتها المصاحبة للشيء - كما يدلُّ

٣- ابن دريد الأزدي، جهرة اللغة (بغداد: مطبعة المثنى، ١٣٤٥هـ) ط١، ج٢، ص٤٠٨؛ أبو منصور محمد بن أحمد

الأزهري، تهذيب اللغة (القاهرة: دار المصرية والترجمة، ١٩٧٤م) ط١، ج٧، ص٩٣.

٤- جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ط٣، ج١٣، ص٣٣٦.

٥- ينظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام (كراتشي: نور محمد كارخانه تجارتي كتب آرام باغ) ص٣٥٣.

عليه المعنى اللغوي – وهي تصاحب أمراً خفياً غير ظاهر فتدل أو تشير إليه.

وفي النظم الوضعية: تعرف القرينة القانونية هي: عمل يقوم به المشرع، غايتها أنها تغني المدعي عن إثبات الواقعة المدعى بها وتكتفي بإثبات الواقعة البديلة، فهي تنقل الإثبات من الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى قريبة منها أو متصلة بها إذا ثبتت فإن المشرع يعني المدعي عن إثبات الواقعة الثانية التي يعدها المشرع ثابتة بحكم القانون.

وبناءً على هذا المعنى يقسم القانونيون القرائن إلى قضائية وقانونية، فما يستنبطه قاضي الموضوع من وقائع الدعوى يعرف بـ"القرائن القضائية"، وما يستنبطه المشرع نفسه بما يغلب وقوعه في نوع معين من الحالات تسمى بالقرينة القانونية^(٦).

ومن حيث الواقع العملي يمكن القول بأن القرينة عبارة عن خلاصة عملية ذهنية يقوم بها المشرع (قرينة قانونية) أو القاضي (قرينة قضائية) لاستنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وتستلزم تلك العملية وجود واقعتين: إحداهن معلومة والأخرى مجهولة، وأن يكون بين الواقعتين صلة وثيقة وضرورية.

ثانياً: الدلالة الاصطلاحية للكذب

الكذب: الكذب هو عدم مطابقة الخبر للواقع، وقيل: هو إخبار لا على ما عليه المخبر عنه وقد يجيء الكذب بمعنى الخطأ وهو ما كان من غير تعمد^(٧).

أما الصدق في اللغة: مطابقة الحكم للواقع، واصطلاح أهل الحقيقة على تعريفه بأنه: قول

٦- ينظر: محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٩٨٢م) ط١، ج٣، ص٤٩٥.

٧- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ط١،

الحق في مواطن الهلاك، وقيل: أن تصدق في موضع لا ينجيك منه إلا الكذب. وقيل: الصدق: ألا يكون في أحوالك شوب، ولا في اعتقادك ريب، ولا في أعمالك عيب، وقيل: الصدق: هو ضد الكذب، وهو الإبانة عما يخبر به على ما كان^(٨).

وجميع هذه الأقوال معتبرة، قام الدليل على اعتبارها في مواطن كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، لعل من أشهرها ما ورد في قصة نبي الله يوسف عليه السلام مع إخوته، حينما جاؤوا على قميصه بدم كذب، قال الله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾^(٩). وباستقراء أقوال العلماء فيه يظهر معنى الكذب واضحاً، يتضح ذلك جلياً من أقوال أهل التأويل، قال مجاهد: كان دم سخلة أو جدي ذبحوه، وقال قتادة: كان دم ظبية، أي جاءوا على قميصه بدم مكذوب فيه^(١٠)، وغيرها من الأقوال التي يبذل القاضي فيها جهده للوقوف على صدقها من كذبها.

ثالثاً: تقسيم القرينة من حيث القطعية وعدمها

من الأهمية قبل دراسة المسألة موضوع البحث، بيان أن القرينة من حيث القطعية وعدمها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القرينة القاطعة

سبق القول بأن القرينة القاطعة هي الدالة على ما يحكم به القاضي دلالة واضحة، بحيث

٨- الجرجاني، التعريفات، ص ١٣٢.

٩- سورة يوسف، الآية: ١٨.

١٠- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، هـ ١٣٨٤/١٩٦٤م) ط ١، ج ٩، ص ١٤٩.

تصيره في حيز المقطوع به، كما هو عند فقهاء الحنفية^(١١)، ومن ذلك أن يشاهد الناس شخصاً يجري ومعه سكين في يديه يتقاطر منها الدماء، ثم يدخل الناس المكان الذي خرج منه فيجدون فيه قتيلاً مذبوحاً، مضرراً في دمائه، ولم يكن في الدار غير هذا الرجل، فلا شك في أنه القاتل، إذ لا يعقل أن يكون القاتل قد ذبح نفسه، أو أن رجلاً آخر قد تسور وذبحه ثم هرب، فهو احتمال بعيد ولا دليل عليه.

قرائن ضعيفة

في مقابل القرائن القوية توجد القرائن الضعيفة وهي: التي تقبل إثبات عكسها، فلا يصح الاعتماد عليها وحدها بل تحتاج إلى دليل آخر لترتب الحكم عليها^(١٢).

ومؤدى ما تقدم أن القرائن الضعيفة لا تكون إلاً دليلاً مرجحاً لما معها، مؤكدة له، ومن أمثلتها: أن يقع نزاع بين زوجين في متاع البيت كل يدعيه له ولا بينة، وكلاهما صاحب يد، فيرجح قول كل منهما فيما يصلح له بقريئة المناسبة، فما يناسب الرجال هو للزوج، وما يناسب النساء فهو للزوجة.

القريئة الكاذبة

وهي التي يتطرق إليها الاحتمال ولا تفيد العلم فلا يعول عليها في الإثبات لمعارضتها ما هو أقوى منها كدعوى إخوة يوسف أن الذئب أكله وجاءوا بالدم على قميصه كقريئة على صدق قولهم لكن أباهم اكتشف كذبهم، لأنه لا يمكن أن يفترسه الذئب ويسلم القميص من التمزق،

١١- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار المعرفة) ط ١، ج ٧، ص ٢٢٤.

١٢- ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (مكتبة الكليات الأزهرية،

١٤٠٦/١٩٨٦م) ط ١، ج ١١، ص ٣١١-٣١٢.

ولهذا قال لهم: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾^(١٣)، فهنا نبي الله يعقوب عليه السلام واجه أبناءه بأن ما فعلوه من أمرٍ قبيحٍ، إنما هو من أنفسهم الأمانة بالسوء، وبالتالي فهو من فطنته وذكائه تفرس بوصفهم و مراوغتهم، وواجه قولهم - في هذا الحوار - بدحضه والرد عليه؛ ذلك أن الذئب لو كان أكل يوسف - كما يزعمون - لمزق وشق قميصه!^(١٤).

ومؤدى ما تقدم: أن القرائن الكاذبة لا تكون إلا دليلاً مرجوحاً فلا تقوى على الاستدلال بها، وهي مجرد احتمال وشك لا يعول عليها في الإثبات، وتستبعد في مجال القضاء.

والفطنة إلى هذه الأمور من الأهمية بمكان، وإلا إذا غفل القاضي عنها ضاعت الكثير من الحقوق، وربما أصبح المحق مبطلاً والمبطل محقاً.

رابعاً: الذكاء في اللغة والاصطلاح

الذكاء هو: تمام الفطنة، وهو مأخوذ من قولك: ذكت النار إذا تم اشتعالها، وسميت الشمس ذكاء لتمام نورها، والتذكية تمام الذبح ففي الذكاء معنى زائد على الفطنة^(١٥). ويقال: العازم الذكي، ورجل أصمغ القلب: إذا كان حاد الفطنة^(١٦).

وفي شأن تعريف الذكاء اصطلاحاً: لم أقف على تعريف محدد، وغاية ما في الموضوع أن

١٣- سورة يوسف من الآية ١٨ وانظر: عبد الله بن سليمان العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة (مطبوعات جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ) ط ١، ص ٥٩١.

١٤- ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٠٦.

١٥- أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٢هـ) ط ١، ص ٢٤٢؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٥٢.

١٦- ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٢٠٥.

الذكاء هو تمام الفطنة^(١٧). وعرفه الجرجاني بأنه: الامتحان ظهور الفطنة وذكاء القريحة^(١٨)، بل جعلوا استعمال الفطنة وتدقيق النظر سبيلاً إلى بلوغ رتبة الفقيه، ظهر ذلك في تفسيرهم لقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾^(١٩)، وجهه -كما ذكر ابن عرفة في تفسيره. أن إنشاء الإنسان من نفس واحدة، ونظيره إلى حالات مختلفة ألطف وأدق صنعة وتديراً فناسب تخصيصه بالفقه المقتضي لاستعمال الفطنة وتدقيق النظر^(٢٠). وسيأتي تناول هذه المسألة بشيء من التفصيل عند الحديث عن فطنة القاضي.

خامساً: بيان معنى الكشف لغة واصطلاحاً

الكشف: في اللغة: رفع الحجاب، وفي الاصطلاح: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً^(٢١). وبالجمع بين دلالات الألفاظ المستخدمة في البحث يدور معناها مركبة حول معنى: مدى قدرة القاطن الفطن أو الذكي على كشف كذب وحيل المتقاضين، سواء في الحقوق المدنية أو الجنائية، أو غيرها.

ومن شواهد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَيْصِهِ يَدْمِرُ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ

-
- ١٧- أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص ٢٤٢.
- ١٨- أبو بكر عبد القاهر الجرجاني، دَرْجُ الدُّرَرِ فِي تَفْسِيرِ الآيِ وَالسُّورِ (عمان والأردن: دار الفكر، هـ-١٤٣٠ / ٢٠٠٩م) ج ٢، ص ٤١٢.
- ١٩- سورة الأنعام، الآية: ٩٨.
- ٢٠- محمد بن محمد بن عرفة المالكي، تفسير ابن عرفة (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م) ج ٢، ص ١٧٦.
- ٢١- ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص ٢٣٧.

أَنْفُسِكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ حَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿٢٢﴾، وقد فسره ابن العربي بأن إخوة يوسف أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم، فروي في الإسرائيليات أن الله تعالى قرن بهذه العلامة علامة تعارضها؛ وهي سلامة القميص في التليب؛ والعلامات إذا تعارضت تعين الترجيح، فيقضى بجانب الرجحان، وهي قوة التهمة لوجوه تضمنها القرآن، منها طلبهم إياه شفقة، ولم يكن من فعلهم ما يناسبها، فيشهد بصدقها، بل كان سبق ضدها، وهي تبرمهم به... والدم محتمل أن يكون في القميص موضوعا، ولا يمكن افتراس الذئب ليوسف، وهو لابس للقميص ويسلم القميص من تحريق، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات وتعارضها (٢٣).

أما الشيخ الطاهر بن عاشور فقد فسره بأن البكاء المصطنع هو التباكي. وأن إخوة يوسف إنما اصطنعوا البكاء تمويها على أبيهم، لئلا يظن بهم أنهم اغتالوا يوسف عليه السلام، ولعلمهم كانت لهم مقدرة على البكاء مع عدم وجود موجه، وفي الناس عجائب من التمويه والكيد. ومن الناس من تتأثر أعصابهم بتخيل الشيء ومحاكاته فيعتريهم ما يعتري الناس بالحقيقة. وبعض المتظلمين بالباطل يفعلون ذلك، وفطنة الحاكم لا تنخدع لمثل هذه الحيل. ولا تنوط بها حكما، وإنما يناط الحكم بالبيئة... (٢٤).

وهذا بيان لحقيقة الأمر، يستوجب الذكاء والتفطن لما يقع من المتقاضين من حيل، وخاصة في واقعا المعاصر، وفي ظل التقدم التقني، فقد تفنن المجرمون في كثير من الوسائل، قد يصعب معها

٢٢ - سورة يوسف، الآية: ١٨.

٢٣ - ينظر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م) ط ٣، ج ٣، ص ٤٠.

٢٤ - محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ م) ط ١، ج ١٢، ص ٣٥.

الوصول إلى الحق، لكن ذلك لا يمنع الجهات المعنية بالعدالة وملاحقة الجرائم من بذل أقصى الجهد لسلامة التحري والإثبات، وهذا ما يأتي بيانه في المبحث التالي:

المبحث الأول: اشتراط العقل الذكي أو الفطنة والاجتهاد في القاضي لمصلحة العدالة

تمهيد وتقسيم

العقل الذكي في إطار ضوابط الحكم والقضاء يتحرى الصدق والحق ويقضي بهما، وهذه ضمانة أساسية لتحقيق العدل، ولو لم يكن القاضي بهذه الصفة لضاعت الكثير من الحقوق، وتحقيقا للفائدة المرجوة من البحث رأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطالب أربعة:

- المطلب الأول: اشتراط العقل الاكتسابي فيمن يتقلد القضاء زيادة على العقل الغريزي.

- المطلب الثاني: اشتراط الاجتهاد في القاضي لمواجهة صور الإجرام المستجدة.

- المطلب الثالث: أقل ما يشترط في الاجتهاد وحكم الإفراط فيه.

- المطلب الرابع: أثر حيل المدعي في عمل القاضي كبشر يخطئ ويصيب.

المطلب الأول: اشتراط العقل الاكتسابي فيمن يتقلد القضاء زيادة على العقل الغريزي

الفطنة: جودة الذهن وقوة إدراكه لمعاني الكلام^(٢٥) ويقابلها الغباء. والغبيُّ: القليلُ الفطنةِ

والجاهلُ^(٢٦).

ولا خلاف في أن العقل الذي هو مناط التكليف شرط صحة لتقلد القضاء، وأحد

٢٥- أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ١٣٧٢

هـ/ ١٩٥٢م) ط ١، ج ٤، ص ١٨٧.

٢٦- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص ١٥٦.

الشروط المجمع عليها بين العلماء، لا يتصور الخلاف في ذلك^(٢٧).

ومع اتفاق الفقهاء على اشتراط العقل لصحة القضاء لكن اختلفوا في طبيعة العقل الذي يتحقق به التكليف: العقل التكليفي أم الاكتسابي، وأعني بالتكليفي الغريزي الذي أودعه الله في كل كائن بشري وبموجبه يكون التمييز، أما الاكتسابي فهو الناتج عن مزيد من الخبرة والحنكة، وهو شرط قال به فقهاء الشافعية، ومنهم الإمام الماوردي^(٢٨).

واشترط شهاب الدين الرملي - مع اعتراضه على شرط الماوردي - أن يكون ذا يقظة تامة، وهذا مساو لما قاله الماوردي، وذهب ابن جماعة - الفقيه الشافعي - إليه بقوله عند كلامه عن شرط العقل في القاضي "ونعني بالعقل صحة التمييز وجودة الفطنة والذكاء^(٢٩)".

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه من المستحب أن لا يكون القاضي زائدا في جودة الذهن والرأي عن عادة الناس، لئلا يخشى أن يحمله جودة رأيه وفكره على الحكم بين الناس بالفراسة، وترك قانون الشريعة من طلب البينة "الشهود" وتجريحها وتعديلها، وطلب اليمين ممن توجهت

٢٧- عرف بعض العلماء العقل بأنه: "غريزة يتأتى بها درك العلوم وليست منها" واختار ابن السبكي أحد كبار فقهاء الشافعية تعريفا له بأنه: "ملكة يتأتى بها درك المعلومات. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م) ط ١، ج ٢، ص ١٧.

٢٨- يقول: "ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدرجات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفضل ما أعضل". أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٧٢.

٢٩- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (الدوحة: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية، ١٩٨٨ م) ط ٣، ص ٨٨.

إليه، وغير ذلك^(٣٠).

وفي تقديري أن اشتراط أن يكون القاضي زائدا في الفطنة والدهاء عن عامة الناس شرط ضروري ؛ لأن ذلك يؤدي إلى سرعة الوصول إلى الحق في القضايا المطروحة أمامه، ويؤيد هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أسرع في تولية كعب بن سور القضاء عندما ظهرت له زيادة فطنة عنده، فقد روى عن الشعبي أن كعب بن سور الأسدي كان جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءت امرأة فقال: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه لبييت ليله قائما ويظل نهاره صائما، فاستغفر لها وأثنى عليها، ثم قال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر هذا القول، ويكرر عليها الجواب، فقال له كعب: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مباعده إياها عن فراشه، فقال له عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي له ثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيها، ولها يوم وليلة، ثم قال للزوج: إن لها عليك حقا يا بعل، تصيبها في أربع لمن عدل، فأعطها ذاك ودع عنك العلل، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة^(٣١).

أما الخشية من أن يحكم القاضي بالفراسة، ويترك قانون الشريعة فلا محل لها؛ لأن من الشروط التي يجب أن تتحقق في القاضي شرط العدالة، والعدالة تمنع القاضي من أن يترك قانون الشريعة ويحكم بغير هذا القانون^(٣٢).

وبناء على ما تقدم فإن مجرد وجود العقل التكليفي عند القاضي لا يكفي؛ لأنه يمكن أن

٣٠- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر) ج ٤، ص ١٣٢.

٣١- ابن قدامة، المغني (مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م) ج ٧، ص ٣٠٣-٣٠٤.

٣٢- ينظر: محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الإسلام (القاهرة: دار البيان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) ط ٢، ص ٩٥.

يكون عنده العقل التكليفي، لكنه مع هذا تحقق فيه صفة الغفلة، لذا يجب أن يكون فطناً. والفتنة شرط معتبر في تقلد كل الولايات وهذا واضح من كلام الإمام الجويني في شأن ما يجب اشتراطه في وزارة التفويض أي من يفوضه الإمام فتشترط فيه الفطنة والكياسة؛ فإن عظام الأمور لا يدرك معانيها لينقلها إلا فطن، لا يؤتى عن غفلة وذهول، ومن لم يكن فطناً لم يوثق بفهمه لما ينهيه، ولم يؤمن خطؤه فيما يبلغه ويؤديه^(٣٣).

وعليه فلا تصح تولية المغفل الذي ينخدع بتحسين الكلام، ولا يتنبه لما يفيد الإقرار وحيل الخصوم والشهود... وقال ابن عبد السلام -من فقهاء المالكية-: المراد بالفطن من لا يستزل في رأيه ولا تمشي عليه حيل الشهود والخصوم^(٣٤).

وواقع الحال يكشف عن كثير من الآلام التي مردها عدم الفطنة والعجلة في إصدار الأحكام، حتى وإن كان للمحكوم عليه حق الطعن على الحكم الصادر ضده، لكن إلى حين أن يتم البت في أمره تصيبه الكثير من الأضرار.

المطلب الثاني: اشتراط الاجتهاد في القاضي لمواجهة صور الإجماع المستجدة

تظهر أهمية الفطنة في واقعنا المعاصر حيث تطورت أشكال الجريمة، وكثرت القضايا المطروحة على ساحة المحاكم، مما جعلها بحاجة إلى خدمتها من الناحية الفقهية، وبخاصة فيما يتعلق بوسائل الإثبات ليسهل على القاضي الوصول إلى الحقيقة، عملاً بقول الخليفة الراشد عمر بن عبد

٣٣- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب (مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ) ط٢، ص ١٥٥.

٣٤- محمد بن أحمد بن محمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩/١٩٨٩م) ج ٨،

ص ٢٥٩، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (دار الفكر،

١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ط٣، ج ٦، ص ٨٨.

العزير رضي الله عنه: "تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" (٣٥).

ولا يكون الأمر كذلك إلا في غياب حنكة القاضي وقدرته على استكشاف الحق بوسائل متعددة ومتقدمة من خلال التقنيات المعاصرة، فضلا عن مواهبه، وخبراته العلمية والعملية؛ لذا اشترط الفقهاء في القاضي أن "يكون فطناً، نزيهاً، مهيباً، حليماً، مستشيراً لأهل العلم والرأي" (٣٦). والفقهاء يشترطون في القاضي شروطاً كثيرة، من أهمها الاجتهاد. ويقصد بهذا الشرط تحقق الكفاءة العلمية الكاملة في القاضي، التي تؤهله لمعرفة الأحكام الشرعية في القضايا التي تعرض عليه، حتى نأمن ألا يحكم بين الناس على جهل، وهذا الشرط أحد الشروط التي اختلف العلماء حولها على رأيين:

الرأي الأول: اشتراط الاجتهاد في القاضي، وهذا ما يراه بعض المالكية (٣٧) والشافعي (٣٨)، وأحمد بن حنبل (٣٩)، وبعض الحنفية (٤٠)، فلا يتولى القضاء جاهل بالأحكام الشرعية، ولا مقلد، وهو

-
- ٣٥- شمس الدين القرافي، الذخيرة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م) ط ١، ج ٨، ص ٢٠٦، ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج ١، ص ٤.
- ٣٦- أبو الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ط ٥، ص ٥.
- ٣٧- ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المسوط (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) ج ١٦، ص ٧٢.
- ٣٨- ينظر: أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م) ط ١، ج ١، ص ٢١.
- ٣٩- ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٣٣.
- ٤٠- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) ط ٢، ج ٥، ص ٣٦٥.

من حفظ مذهب إمامه، لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصراً عن تقرير أدلته، وهؤلاء لا يجوز توليتهم القضاء عند من يشترطون في القاضي أن يكون مجتهداً^(٤١).

الرأي الثاني: لا يشترط الاجتهاد في القاضي، وبهذا الرأي قال أبو حنيفة^(٤٢)، وبعض المالكية، كابن العربي^(٤٣)، فإنه يرى أن الاجتهاد ليس شرطاً بل يشترط عنده العلم، وأما الاجتهاد إذا وجد فلا يجوز العدول عن صاحبه قط^(٤٤).

وتفصيل هذه المسألة مبسوط في كتب الفقه، وإنما ذكرت هذا الشرط لصلته بالفطنة أو الذكاء، فلا يكون القاضي بهذه الصفة إلا إذا كان مجتهداً اجتهاداً منضبطاً بميزان الشرع الحكيم؛ لما فيه من القضاء بالحق، الذي هو من أعظم المنازل عند الله تعالى، تواترت به الكثير من النصوص الشرعية.

قال مسروق: "لأن أقضي يوماً بالحق أحب إلي من أن أربط سنة..."^(٤٥) وفسره السرخسي

-
- ٤١- ومثل له بعض العلماء بالذي يتبع المذهب الفقهي للإمام أبي حنيفة فهو يحفظ أن مذهب إمامه الذي ينتمي إليه يرى أن من حق المرأة البالغة -سواء كانت بكراً أم ثيباً- أن تتولى عقد الزواج لنفسها أو لغيرها بوكالة أو وصاية. ولكن هذا الشخص المنتمي للإمام أبي حنيفة في مذهبه الفقهي لا يعرف الدليل الشرعي الذي استند إليه في هذا الحكم الشرعي. ينظر: محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص ١٧٦.
- ٤٢- السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٧٢.
- ٤٣- ينظر: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المحصول (عمان: دار البيارق، هـ ١٤٢٠ / ١٩٩٩ م) ط ١، ص ١٢٣.
- ٤٤- الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٨٩.
- ٤٥- أخرجه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب القضاء، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك، رقم الحديث: ٤٤٦٥، (بيروت: مؤسسة الرسالة، هـ ١٤٢٤ / ٢٠٠٤ م) ج ٤، ص ٢٠٥.

في المبسوط بأنه إنما قال ذلك؛ لما في إظهار الحق من المنفعة للناس ودفع الظلم عن المظلوم واتصال الحق إلى المستحق ومنع الظلم عن الظلم وإليه أشار النبي ﷺ في قوله "عدل ساعة خير من عبادة سنة" (٤٦).

وفي تصنيف الفقهاء للقضاة وفق ما جاءت به السنة النبوية (٤٧)، من أن القضاة ثلاثة، فائنان في النار وواحد في الجنة. فأما اللذان في النار فرجل علم علماً ففرضى بخلافه، ورجل جاهل يقضى بغير علم، وأما الآخر آتاه الله علماً ففرضى به فذلك في الجنة، ولا شبهة في حق من قضى بخلاف ما علم فإنه أقدم على النار عن بصيرة وكتم ما علم من الحق.

أما سبب استحقاق من قضى بين الناس على جهل؛ فلأن الجاهل ما كان ينبغي له أن يتقصد القضاء ويلتزم أداء هذه الأمانة؛ لأنه لا يقدر على أدائها إلا بالعلم ففي التزام ما لا يقدر على القيام به ظلم نفسه، وبعد التقليد لا ضرورة له إلى القضاء بغير علم لتمكنه من أن يتعلم، أو يسأل العلماء ويقضى بفتواتهم؛ فلهذا جعله في النار حين قضى بغير علم والذي قضى بعلمه أظهر الحق بحكمه، وأنصف المظلوم من خصمه فهو في الجنة، ومثل هذا لا يعرف إلا بالرأي فإنما يحمل على أن علياً ﷺ كان سمعه من رسول الله ﷺ، ولكنهم فيما يسمعون ربما يرفعون وربما يرسلون وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال يجاء بالقاضي يوم القيامة وملك آخذ بقفاه، ثم يلتفت. فإذا أقبل دفعه دفعة في

٤٦- ابن عثمان البوصيري، تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٩٩٩م) ط ١، ج ٥، ص ١٥، وقال: "رواه الأصبهاني بسند ضعيف".

٤٧- عن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة فرجل قضى فاجتهد فأصاب فله الجنة ورجل قضى فاجتهد فأخطأ فله الجنة ورجل قضى فنجا ففني النار"، رواه ابن ماجه في السنن، رقم الحديث: ٢٣١٥، ج ٢، ص ٧٧٦، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، ج ٤، ص ٦٣.

مهواة أربعين خريفاً^(٤٨).

وذهب السرخسي في مبسوطه إلى أن أهل الحديث يروون هذا الحديث (يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة) ليعلم أن حال من يعدل إذا كان بهذه الصفة، فما ظنك في حال من يجور في قوله. أما قوله "وملك آخذ بقفاه" ففيه إشارة إلى ما يلقي من الذل يوم القيامة، وإن كان عادلاً في قضائه في الدنيا فإنما يفهم من الأخذ بالقفا في عرف الناس الاستخفاف والذل وقيل في تأويله: أنه، وإن كان عادلاً فقد نال بعض الوجاهة في الدنيا بسبب تقلد القضاء، فهذا له في الآخرة لما نال من الجاه في الدنيا بطريق هو طريق العمل للآخرة... رحم الله الإمام السرخسي وأسكنه وسائر موتى المسلمين الفردوس الأعلى^(٤٩). إن السعيد في حكمه وقضائه هو من يتحرى الحق ويقضي به، فإن في معرفة الحق والقضاء به إحياء الحقوق أن تموت، فليحرص كل قاض ومتقلد لأمر العامة على مراعاة هذا الواجب العيني.

المطلب الثالث: أقل ما يشترط في الاجتهاد وحكم الإفراط فيه

أقل ما يشترط في الاجتهاد: أن يحسن بعض الحوادث، والمسائل الدقيقة وأن يعرف طريق تحصيل الأحكام الشرعية من كتب المذهب، وصدور المشايخ وكيفية الإيراد، والإصدار في الوقائع

٤٨ - أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، رقم الحديث: ٤٠٩٧، ج ١، ص ٤٣٠، وابن ماجه في سننه، كتاب القضاء، باب التغليظ في الحيف والرشوة، ولفظه: "مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلِكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ قَالَ الْخَطَأُ أَلْقَاهُ فِي جَهَنَّمَ تَهْوِي أَرْبَعِينَ خَرِيفًا"، رقم الحديث: ٢٣١١، ج ٢، ص ٧٧٥، قال في الزوائد: "في إسناده مجالد وهو ضعيف".

٤٩ - السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٧٢.

والدعاوى والحجج^(٥٠).

وليس من المستحسن الإفراط في الذكاء إلى الحد الذي يخرج عن دائرة الاعتدال، وقد احتاط الفقهاء لهذه المسألة كثيراً، لأن ذلك يحمل على أن يحكم بين الناس بالفراصة ويعطل أبواب الشريعة من إقامة بينة وما أشبه ذلك، وهذا بخلاف الأمير فزيادتها فيه لا كراهة فيها لوسع عمله^(٥١).

ولابن شاس- من فقهاء المالكية- توجيه شديد لعد الاستحسان، مبيناً أن الزيادة في هذا الباب قد تفضي بصاحبه إلى الدهاء والمكر والخبث الخدع، وهذا مذموم، محذر منه، غير مأمون إليه، والناس منه في حذر، وهو من نفسه في تعب.

ويستدل لهذا الوجه بما كان من حسن صنيع الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أمر بعزل زياد بن أبيه^(٥٢) وقال له: كرهت أن أحمل على الناس فضل عقلك، وكان من الدهاة^(٥٣). ويروى أن الفاروق عمر رضي الله عنه أمر أبا موسى الأشعري أن يعزل زياداً عن ولايته، فقال له

٥٠- ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٦٥.

٥١- جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣/٢٠٠٣م) ط ١، ج ٣، ص ١٠٠٤.

٥٢- زياد بن أبي سفيان، ويقال زياد بن أبيه. اختلف في وقت مولده، فقيل: ولد عام الهجرة. وقيل قبل الهجرة. وقيل: بل ولد يوم بدر. ويكنى أبا المغيرة. ليست له صحبة ولا رواية. وكان رجلاً عاقلاً في دنياه، داهية خطيباً، له قدر وجلالة عند أهل الدنيا. توفي وهو ابن ثلاث وخمسين. انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بيروت: دار الجليل، ١٤١٢/١٩٩٢م) ط ١، ج ٢، ص ٥٢٤، ترجمة رقم: ٨٢٥.

٥٣- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٤، ص ١٩٣.

زياد: أعن موجدة^(٥٤) أو جناية يا أمير المؤمنين؟ قال: لا عن واحدة منها، ولكن كرهت أن أحمل على الناس فضل عقلك^(٥٥).

وقد لاحظ هذا الأمر الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله، فذهب إلى أنه ينبغي في هذه الفراسة والفتنة أن لا يجاوز فيها ولا يسرف، وذلك أنه قد تكون عند إنسان فراسة - وقد تصيب - لكن لا يسرف فيها؛ فإن الشيطان - من خبثه - ربما يستدرج الإنسان إذا أصاب في التفرس مرة أو مرتين حتى يوقعه في سوء الظن بالمسلمين، وربما سدده بالفراسة المرة والمرتين حتى لربما خونه في أهله وعرضه وزوجه، فيحذر الإنسان من استدراج الشيطان له^(٥٦)، وهذا توجيه محمود؛ لأن الفراسة لها حدود، والفتنة لها حدود، ولذلك قالوا: يكره شديد الذكاء في القضاء؛ لأنه إذا اشتد ذكاؤه ربما حمل الأمور ما لا تتحمل، وحملها على غير ما لا ينبغي أن تحمل عليه، وخير الأمور الوسط.

٥٤ - موجدة: من الوجد وهو الغضب. قال الرازي: ووجد عليه في الغضب يجد ويجد وجدا وجدة وموجدة ووجدانا: غضب. ينظر: عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح (بيروت: المكتبة العصرية، هـ-١٤٢٠/١٩٩٩م) ط ٥، ص ٣٣٣.

٥٥ - أبو بكر الطرطوشي المالكي، سراج الملوك (مصر: المطبوعات العربية، هـ-١٢٨٩/١٨٧٢م) ص ٦٩. وقيل في سبب عزله أنه كان أحد الشهود على المغيرة بن شعبة مع أخويه أبي بكرة، ونافع، وشبل بن معبد، فلم يقطع بالشهادة، فحدهم عمر، ولم يحده، وعزله، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبر الناس أنك لم تعزلني لخزية. فقال: ما عزلتك لخزية، ولكن كرهت أن أحمل على الناس فضل عقلك". عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة (دار الكتب العلمية، هـ-١٤١٥/١٩٩٤م) ط ١، ج ٢، ص ٣٣٦.

٥٦ - محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>، ج ٥، ص ٤٠٦.

المطلب الرابع: أثر حيل المدعي في عمل القاضي كبشر يخطئ ويصيب

تظهر أهمية الفطنة أو الذكاء في عمل القاضي؛ لأن المتهم أو المدعي قد يكون لبقاً أو كما يقول أهل اللسان "الحدلقة أو التظرف" (٥٧). أو كما وصفه النبي ﷺ بـ "اللحن"، وهو الفطنة والفهم لما لا يفتن له غيره ومنه ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا" (٥٨).

ومعنى "ألحن بحجته": أفتن لها وأجدل. وقال ابن حبيب - من رؤوس فقهاء المالكية -: "أنطق وأقوى مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾" (٥٩) أي: نطق القول. وقيل معناه: أن يكون أحدهما أعلم بمواقع الحجج وأهدى لإيرادها ولا يخلطها بغيرها (٦٠).

والحديث في مجمله - كما قال النووي -: فيه تنبيه على الحالة البشرية، وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعه الله تعالى على شيء من ذلك، فإنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة، أو اليمين مع إمكان خلاف الظاهر (٦١).

-
- ٥٧- ابن سيده المرسى، المخصص (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧/١٩٩٦م) ط ١، ج ١، ص ٢١٣.
- ٥٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم الحديث: ٢٦٢٠، ج ٣، ص ١٨٠، ومسلم في صحيحه، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث: ٤٥٧٠، ج ٥، ص ١٢٨.
- ٥٩- سورة محمد، الآية: ٣٠.
- ٦٠- ابن الملقن سراج الدين الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩/٢٠٠٨م) ط ١، ج ٣٢، ص ٥٠٩.
- ٦١- محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢/٢٠٠٢م) ط ١، ج ٦، ص ٢٤٤١.

ويظهر مما تقدم أن اشتراط الفطنة في القاضي معتبرة شرعاً من وجوه كثيرة، أهمها سرعة الوقوف على حقائق الأمور وما خفي منها من افتراءات ودعاوى كاذبة قد تخفى على الشخص العادي، فما الظن والأمر يتعلق بحقوق الناس ومصائرهم، وخاصة في الدماء والأموال، كما في الصحيحين عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَحْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فُرْفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ"، ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَأُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ (٦٣) فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" (٦٣).

وفي كتاب "الطرق الحكمية" لابن القيم الكثير من وجوه هذه الحيل، التي لولا فطنة

٦٢- سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

وقوله (تحرزان) تحيطان. (أنفذ) ثقبها من البطن إلى الظهر. (باشفى) مثل المسلة له مقبض يخرز به الإسكاف. (بدعواهم) بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على الآخرين عند حاكم. (لذهب دماء) لضاعت وهدرت. (يشترون بعهد الله) يبذلونه مقابل عرض من الدنيا بخس. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ) ط ٢، ج ١٢، ص ٣.

٦٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، بابُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيَّانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ- (آل عمران: ٧٧)، ج ٦، ص ٣٥، رقم: ٥٤٥٢؛ ومسلم في الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: ١٧١١، ج ٣، ص ١٣٣٦.

وقوله (تحرزان) تحيطان. (أنفذ) ثقبها من البطن إلى الظهر. (باشفى) مثل المسلة له مقبض يخرز به الإسكاف. (بدعواهم) بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على الآخرين عند حاكم. (لذهب دماء) لضاعت وهدرت. (يشترون بعهد الله) يبذلونه مقابل عرض من الدنيا بخس. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ) ط ٢، ج ١٢، ص ٣.

القاضي لكانت سبباً في تصديق الدعاوى الكاذبة؛ لحنكة المتهم أو المدعي في طريقة عرض قضيته، وسوف نذكر جانباً منها في المبحث التالي.

المبحث الثاني: التقاضي الذكي ودور الفقه الإسلامي في تأصيله

التقاضي الذكي مصطلح معاصر يختلف في دلالاته عن التقاضي الإلكتروني. ويعرف التقاضي الإلكتروني بأنه: عبارة عن معالجة بيانات أو بيانات يتم إدخالها في أنظمة المحاكم من تسجيل وتحويل للمستندات الإلكترونية من قبل موظفين مختصين للدوائر القضائية.

أما استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في مجال التقاضي فيراد به: أن يكون النظام الأخير معاوناً للقاضي البشري في جميع الدعاوى المعروضة عليه، ليساعده في أداء عمله بشكل أفضل وهو ما يسمى بـ"النظم الخبيرة" أو بديلاً عنه في بعض الدعاوى، فهو من قبيل الذكاء الذي يبذله العقل البشري للقيام بعمل ما، فتقوم هذه الأنظمة بمحاكاة السلوك والعقل البشري لتأدية هذه الأعمال، مثل أن يتم حل لغز أو تفسير نص لغوي، سواء أكان منطوقاً أو مكتوباً أو تقديم تشخيص طبي أو للتنبؤ بحكم قضائي بعد معالجة بيانات وقائع الدعوى وغيرها^(٦٤). ولتتمة الفائدة قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ما يمتاز به التقاضي الذكي عن التقاضي الإلكتروني.

المطلب الثاني: أهم صور ونماذج التقاضي الذكي.

٦٤- ينظر: فاطمة عبد العزيز بلال، "دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء: دراسة مقارنة مع النظامين القانون والقضائي في دولة قطر"، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، ٢٠٠٣م، ص ٣١-٣٢؛ فريدة بن عثمان، "الذكاء الاصطناعي: مقارنة قانونية، دفتر السياسة والقانون"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد: ١٢، العدد: ٢، ٢٠٢٠م، ص ١٥٨.

المطلب الثالث: نماذج من الروبوتات الذكية في مجال التقاضي.

المطلب الأول: ما يمتاز به التقاضي الذكي عن التقاضي الإلكتروني

بناءً على ما سبق يتميز التقاضي الذكي عن التقاضي الإلكتروني بالعديد من الميزات، أهمها:

١. التنبؤ واتخاذ القرارات: أي: له القدرة على وضع الحلول للمشكلات التي يتم طرحها من خلال البيانات التي يتم إدخالها، شأنه شأن إدخال الذكاء الاصطناعي في السيارة الذاتية القيادة ومن خلال هذه الوسيلة يمكن معرفة ما إذا كانت المستندات المقدمة وثيقة الصلة بالدعوى، أو أنه لم يتم الفصل فيها من قبل، مع ميكنة تصنيف هذه الدعاوى من خلال المستندات المخلة في النظام بتصنيفها مثلاً "دعوى شيكات أو "دعوى نفقات وحضانة" أو نحو ذلك.
٢. يمكن من خلال أدوات الذكاء الاصطناعي اتخاذ القرار من تلقاء نفسه، بناءً على أنه يحاكي العقل البشري، ومن خلال هذه المحاكاة يمكنه اتخاذ القرار المناسب أو التخمين به^(٦٥).
٣. يمكن للذكاء الاصطناعي معاونة كاتب الجلسات في إملاء البيانات اللازمة في محضر الجلسة، أي أن يكون التلقين بصوت أعلى، ومعالجة اللغة الطبيعية، من خلال استخدام برنامج (Ross Intelligence) وذلك لتحليل المستندات القانونية.
٤. من شأن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في مجال التقاضي التطلع للمستقبل

٦٥ - ينظر: المرجع السابق، ص ٣٣.

بالعمل على تحسين طريقة صنع القرار، حيث إنه يتيح للأفراد إعادة التفكير في تحليل البيانات ودمج المعلومات، مما يؤدي إلى تحسين صنع القرار، كما هو الشأن في الدعاوى المالية والحسابية، فيمكن للقاضي من خلال هذه الأدوات توفير الجهد والوقت في قراءات المستندات الكبيرة التي تتضمنها ملفات الدعوى، وتحليلها بصورة أكثر دقة من التقاضي الإلكتروني .

٥. التقليل من الأخطاء البشرية، فيمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون بديلاً عن الموظف أو معاوناً له، وخاصة في ظل كثرة عدد الموظفين وما يتطلبه من نفقات مالية باهظة تثقل كاهل الدولة، بحيث يتم استغلال الكادر البشري في الأعمال المهمة (٦٦).

هذه الصفات معتبرة في جميع الأحوال التي يتقلد فيها الأمر من يعين لإعطاء كل ذي حق حقه، وهي في القضاء أشد؛ لأن القضاء العادل من ملاذ المظلومين من كيد وحيل المتقاضين، والشريعة لا تمنع من اللجوء إلى هذه الوسائل الذكية بل قد تكون واجبة إحياءً للحقوق .

المطلب الثاني: أهم صور ونماذج التقاضي الذكي

تتعدد هذه الصور في ظل العلاقة التفاعلية بين التكنولوجيا في العدالة والأنظمة المعيارية، ومن أهم هذه الصور: المحكمة الذكية:

وبموجب هذه الصورة لا يتطلب الأمر أن يحضر المواطنون أمام المحكمة، وتضم هذه المحاكم - كما هو الشأن في التجربة الصينية - قضاة غير بشريين مدعومين بالذكاء الاصطناعي،

٦٦- ينظر: المرجع السابق، ص ٣٦.

وتسمح للخصوم بتسجيل قضاياهم عبر الإنترنت وحل أمورهم من خلال جلسة استماع رقمية للمحكمة، وتنظر هذه المحاكم في مجموعة متنوعة من النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية، وقضايا الملكية ومسؤولية المنتج عن المشتريات عبر الإنترنت.

وبناء على هذه الوسيلة يبلغ متوسط مدة القضية في بكين (٤٠ يوماً) ويستغرق متوسط جلسة الاستماع (٣٧) دقيقة، وحوالي ٨٠٪ من المتقاضين أمام محاكم الإنترنت الصينية هم أشخاص طبيعيين، و ٢٠٪ كيانات اعتبارية، وتم قبول (٩٨٪) من الأحكام دون استئناف (٦٧).

نماذج من الروبوتات الذكية في مجال التقاضي

ومن ناحية أخرى: فإن تطبيق الذكاء الاصطناعي كعنصر مساعد للعنصر البشري "القاضي" بات ضرورياً في مجال اتخاذ القرار، أو أن يحل محله في المواقع التي لا تتطلب وجود قاض للفصل في بعض الدعاوى.

ومع أهمية هذا الإجراء في إعداد منظومة ذكية إلكترونية متكاملة للحيلولة دون بقاء إجراءات التقاضي، إلا أن الكثير من الإشكاليات تحيط به، وخاصة ما يتعلق بقضايا العدالة وحقوق الإنسان التي تتعلق الجانب الأكبر منها بحس القاضي وروح القانون؛ لذا كان من الأهمية بمكان التأكيد من خلال استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي على الحفاظ على مبادئ التقاضي الأساسية وحقوق الإنسان الإجرائية.

وبالمثال يتضح الحال: الصين مثلاً كدولة رائدة في مجال توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي

٦٧- ينظر: الموقع التالي: (WWW.LEXISNEXIS.CA-): المشار إليه ضمن المرجع السابق، ص ٣٧، وما بعدها. ينظر: فاطمة عبد العزيز بلال، "دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء: دراسة مقارنة مع النظامين القانون والقضائي في دولة قطر"، ص ٤٧-٤٨.

في المجال القضائي، استطاعت أن تقدم كل ما من شأنه أن يعين القاضي على استخدام واسترجاع بيانات القضايا والأحكام القضائية من خلال (روبوتات ذكية)، كما أمكنها استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في التحقق من الأدلة المقدمة، والتعرف على الوجوه، ومساعدة القضاة في أداء عملهم، وتقديم المشورة القانونية ومساعدة الجمهور على فهم المصطلحات القانونية.

وتعد (زياوفا) من أشهر الروبوتات الذكية في المحاكم الصينية التي من خلالها يتم تقديم المشورة القانونية فهي تعرف الإجابة عن أكثر من أربعين ألف سؤال في مجال النزاعات القضائية، وتستطيع التعامل مع ثلاثين ألف مشكلة قانونية^(٦٨).

هذه نماذج لبعض وجوه التقاضي الذكي، وهي بلا شك كاشفة عن تحقيق العدالة الناجزة وسرة الفصل بين الخصوم، خاصة وأن الخطأ المادي فيها قليل ونادر، وهو أمر معتبر شرعاً.

المبحث الرابع: نماذج من فطنة القاضي وأثرها في كشف كذب وحيل المتقاضين

بحث الفقهاء هذه المسألة في مواطن كثيرة، وبنيت عليها الكثير من الأحكام الفقهية والآثار المترتبة عليها فاصلة في تمييز المحق من المبطل، لذا رأيت تقسيمها إلى مطالب أربعة:

- المطلب الأول: شواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية
- المطلب الثاني: نماذج من أفضية القضاة بناء على الفطنة.
- المطلب الثالث: أثر التعويل على القرائن الظاهرة في الأمور الدقيقة.
- المطلب الرابع: وجوب الاحتياط والحذر في التعويل على القرائن الظاهرة.

٦٨- مقال: هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحل محل القاضي في المحكمة، في موقع القمة العالمية للحكومات، www.wordgovernmentsummit.org بتاريخ (٧/١١/٢٠١٧م) تاريخ الاطلاع (٥ أغسطس ٢٠٢٣م).

المطلب الأول: شواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية

تكلم الفقهاء في أصول وآثار هذه المسألة، أما الأصول فقد سبقت الإشارة إليها، وفي الطرق الحكمية لابن القيم أن حذاق الحكام^(٦٩)، والولاء ما زالوا يستخرجون الحقوق بالفراصة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً. وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقمهم^(٧٠) وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب

٦٩- أي: مهرة الحكام. ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة (دار الفكر، هـ-١٣٩٩/١٩٧٩م) ط١، ص٢٥٣.

٧٠- قال في المحيط البرهاني: "وإذا ارتاب القاضي في أمر الشهود فرق بينهم لا يسعه غير ذلك، ويسألهم أيضاً: أين كان هذا؟ ومتى كان هذا؟ ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط، وإن كان لا يجب هذا على الشهود في الأصل، فإذا فرقهم، فإن اختلفوا في ذلك اختلافاً يفسد الشهادة ردها، وإن كان لا يفسدها لا يردها، وإن كان يتهمهم، فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة. برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (بيروت: دار الكتب العلمية، هـ-١٤٢٤/٢٠٠٤م) ج٨، ص٥٠٣. وقال ابن فرحون المالكي: "لا ينبغي للقاضي أن يفرق الشهود إلا عن تهمة، ويفعله في رفق كشفاً رقيقاً عن كل ما يريد حتى تصح له براءتها من التهمة، أو تحقق الريبة عليها فيبطل شهادتها"، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومنهاج الأحكام، ج٢، ص٢١٩. وقال أبو البقاء الشافعي: "إذا ارتاب القاضي بالشهود أو توهم غلطهم لخفة عقل وجددها فيهم... فينبغي أن يفرقهم، ويسأل كل واحد عن وقت تحمل الشهادة عاماً وشهراً ويوماً وغدوة وعشية، وعن مكانه محلة وسكة وداراً وصفة وصحنًا، ويسأل أتحمّل الشهادة وحده أم مع غيره، وأنه كتب شهادته أم لا، وأنه كتب قبل فلان أو بعده، وكتبوا بحبر أو مداد؟ ونحو ذلك، يستدل على صدقهم إن اتفقت كلمتهم، ويقف على عورة إن لم تتفق". كمال الدين، محمد بن موسى أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج (جدة: دار المنهاج) ط١، هـ-١٤٢٥/٢٠٠٤م) ط١، ج١٠، ص٢٢٨.

وقال الحجاوي المقدسي: "وإن ارتاب في الشهود لزم سؤالهم والبحث عن صفة تحملهم وغيره فيفرقهم ويسأل كل واحد: كيف تحملت الشهادة؟ ومتى؟ وفي أي موضع؟ وهل كنت وحدك أو أنت وغيرك؟ ونحوه فإن اختلفوا لم يقبلها وإن اتفقوا وعظهم وخوفهم". موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن

عليه، متى عدل عنه أثم وجار في الحكم. وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان؟ ونظر في الحال: هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين والمدعى عليه وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال^(٧١).

وفي السنة النبوية الكثير من شواهد هذه الصورة، أظهرها ما أخرج البخاري في صحيحه، قال: "كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّهَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّهَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ"^(٧٢).

وفي هذه القصة أكثر من دليل منها:

١. أن الفطنة والفهم موهبة من الله، لا تتعلق بكبر سن ولا صغره.
٢. أن الحق في جهة واحدة، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحي لكن في ذلك زيادة في أجورهم ولعصمتهم من الخطأ في ذلك، إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل. وقال النووي: إن سليمان فعل ذلك تحيلا على إظهار الحق فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه.

حنبل (بيروت: دار المعرفة) ج ٤، ص ٤٠٠.

٧١- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج ١، ص ٦٧.

٧٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: "ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب"، رقم

الحديث: ٣٤٢٧، ج ٤، ص ١٦٢.

٣. مشروعية استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد

الفطنة وممارسة الأحوال^(٧٣).

ومن حيث الآثار: فقد أبان القاضي ابن العربي هذه المسألة مبيناً أن من قرائن الأحوال ما يفيد العلم الضروري، ومنها ما يحتمل التردد؛ ومثال الأول: مشاهدة من يمر على دار قد علا فيها النعي، وخمشت فيها الخدود، وحلقت الشعور، وسلقت الأصوات، وخرقت الجيوب، ونادوا على صاحب الدار بالثبور، فيقينا سيعلم أنه قد مات.

وأما الثاني فأمثلته كثيرة منها: دموع الأيتام على أبواب الحكام، وشاهده ما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم مخبراً عن إخوة يوسف: ﴿وَجَاءَ وَآبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾^(٧٤)، فقد وصفهم الله تعالى بأنهم هم الكاذبون، بسبب ما جاءوا به على قميص يوسف عليه السلام بدم كذب، ومع ذلك فهي قرائن يستدل بها في الغالب، وتنبني عليها الشهادة في الوقت وغيره بناء على ظواهر الأحوال وغالبها، وهذا معتبر في كل حال، يعمل فيهم الخصم أو الجاني على إخفاء الحقيقة وتمويهها، ليخرج من نطاق المسألة^(٧٥).

ومفاد ما تقدم أن القضاء بالقرائن معتبر شرعاً، وصنّف فيه العلماء أبواباً كثيرة، لعل من أشهرها ما كتبه ابن القيم الجوزية، في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وذكر فيه الكثير من القضايا، سيشار إلى بعضها كلما وردت مسألة تتعلق بالموضوع.

وليس معنى ذلك أن القرينة غير القطعية لا يعتد بها في الإثبات، بل ينضم العمل بها إلى ما

٧٣- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٦، ص ٤٦٥.

٧٤- سورة يوسف، الآية: ١٦.

٧٥- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٥٦٣.

في القضية من أدلة أخرى فتعضدها، فتكون معينة للقاضي في استنباط الحق بضم الأدلة بعضها إلى بعض.

المطلب الثاني: نماذج من أفضية القضاة بناء على الفطنة

ونماذج هذه المسألة كثيرة، من أهمها:

النموذج الأول: ما ذكر في كتب السياسة الشرعية من قصص بليغة، منها ما ذكر أن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيء إليه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعالة.

فسأل عمر النساء، فقلن له إن ببدنها وثوبها أثر المنى، فهم عمر رضي الله عنه بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين: تثبت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت. فقال عمر رضي الله عنه: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر علي رضي الله عنه إلى ما على الثوب، ثم دعا بهاء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت^(٧٦). فكان جماد ذلك البياض وانتشار رائحته بعد صب الماء المغلي عليه قرينة على كذب المرأة.

وفي هذه القصة دليل على مشروعية التأكد من ثبوت التهمة في مجال الاعتداء الجنسي بطريق بصمة الحمض النووي للمني، ومن ثم فإنه في حالة توافق بصمة الحمض النووي للتلوثات المنوية مع بصمة الحمض النووي لمني المتهم فهذا مما يؤكد إدانة المتهم. فإن بصمة الحمض النووي

٧٦- ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٤٤.

أقوى نفيًا وإثباتًا من الفصائل الأخرى^(٧٧).

النموذج الثاني: ما ذكر في الطرق الحكمية أن رجلين جاءا إلى إياس بن معاوية؛ يختصمان في قطيفتين: إحداهما حمراء؛ والأخرى خضراء؛ فقال أحدهما: دخلت الحوض لأغتسل، ووضعت قطيفتي، ثم جاء هذا، فوضع قطيفته تحت قطيفتي، ثم دخل فاغتسل، فخرج قبلي، وأخذ قطيفتي فمضى بها؛ ثم خرجت فتبعته، فزعم أنها قطيفته؛ فقال: ألك بينة؟ قال: لا. قال: اتتوني بمشط؛ فأتي بمشط، فسرح رأس هذا، ورأس هذا. فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر؛ ففضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر، وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر^(٧٨).

هذه النماذج - وغيرها كثير - شاهدة على صحة المبدأ الذي ذهب إليه البحث في مواطنه المختلفة من أن فطنة القاضي ضمانه أساسية لمعرفة المحق من المبطل، وأنه متى عرف ذلك كان واجباً عليه القضاء به حماية للحقوق أن تموت، أو أن يصبح المحق مبطلاً، أو المبطل محقاً، وهذه أشد ما تموت بها العدالة، وتذهب الحقوق سدى، وإلى غير أربابها.

المطلب الثالث: أثر التعويل على القرائن الظاهرة في الأمور الدقيقة

ومؤدى ذلك أن الأمور الدقيقة لا يفتن إليها إلا كل ذكي. وهي دليل على الإثبات متى اقتنع القاضي بها وغلب على ظنه صحتها، والأمثلة عليها كثيرة، ذكرها ابن القيم في "الطرق

٧٧- عبد الله سليمان العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، ص ١٢٣؛ صالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية (الرياض: دار بلنسية، هـ ١٤١٦) ص ١٩؛ إبراهيم بن محمد الفانز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (بيروت: المكتب الإسلامي، هـ ١٤٠٣) ط ٢، ص ١٢٣.

٧٨- ابن القيم، الطرق الحكمية، ج ١، ص ٣١.

الحكمية" ونصها: "ادعى رجل أنه سلم رجلاً ودیعة فأنكرها، فقال له القاضي: أين سلمته إياها؟ قال: في مسجد البلد. فقال: اذهب فجنني منه بمصحف، فذهب ثم قال للمدعى عليه: أتظنه بلغ المسجد. قال: لا، فألزمه بالمال" (٧٩).

واستنباطاً من هذا التوجيه وبناءً عليه جاءت فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن الأمور المستحدثة والوسائل العلمية التي ظهرت، وإمكانية الاستعانة بها في هذا الباب مثل تحليل البصمة الوراثية والتصوير المرئي والتسجيل الصوتي، وانتهت الفتوى إلى أنها لا تعدو أن تكون قرائن لا ترقى لأن تستقل بالإثبات في هذا الباب الذي ضيقه الشرع، بل إن تحليل البصمة الوراثية الذي يعد من أقوى هذه الوسائل يرى الخبراء القانونيون أنه دليل غير مباشر على ارتكاب الجريمة، وأنه قرينة تقبل إثبات العكس، وهذا صحيح لأن هذه التحاليل يعترها الخطأ البشري المحتمل حتى لو دلت البصمة نفسها على نفي النسب أو إثباته يقينا، ذلك أن تسرب السائل المنوي لرحم المرأة لا يعني وقوع الزنا.

ومجمل ما يقال في هذه الأدلة الرقيمة أنها وسائل أقيمت مقام الشهود الأربعة، والمقرر في قواعد الإثبات الشرعية، وما أقيم مقام الغير لا يوجب الإثبات، لأن اليقين هو عدم الزنا، ولا يزول اليقين بأدلة ظنية أو ترجيحية، فالأصل هو عدم الزنا^(٨٠).

ولتوضيح هذا الحكم ذهبت الفتوى إلى أن الشرع راعى أسباب الإثبات تقديراً للعديد من الأسباب النفسية والاجتماعية والأسرية^(٨١) ومما يزيد من أهمية هذا الفتوى - وجود أكثر من

٧٩- ابن القيم، الطرق الحكمية، ج ١، ص ٣١.

٨٠- دار الإفتاء المصرية، فتوى منشورة في موقع، مقيدة تحت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ م. <http://www.dar-alifta.gov.eg>.

٨١- موقع دار الإفتاء المصرية، الفتوى المقيدة تحت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٩ م.

احتمال منها:

١. احتمال التركيب بين الصور لمكانين مختلفين بطريق الدبلجة.
٢. التشابه بين صور الأشخاص أحياناً إذا لم توجد علاقة خارقة.
٣. القدرة على الرسم بما يشبه الصورة.
٤. التقدم التكنولوجي في الصور الذي يمكن البعض من التركيب والتغيير والقص واللصق واللعب في إعداد الصور بالطرق المختلفة مما يقلب الباطل حقاً والحق باطلاً.

ولكن متى رأى القاضي ترجيح جانب الصورة في الإثبات لعدة مرجحات فله العمل بها وإن أمكن تعزيزها بغيرها فهو أولى، فالأمر راجع إلى ما يتمتع به القاضي من فطنة وذكاء. وبالجملة يمكن للقاضي الاستفادة من هذه القرينة عند الحاجة إليها متى وجد إلى ذلك سبيلاً خاصة في القضايا التي يقوى فيها جانب التسجيل الصوتي ومنها: المجالات الجنائية المتعلقة بكشف الجريمة وتشخيص مرتكبيها، وعلى هذا التأصيل تبنى قواعد العدالة.

المطلب الرابع: وجوب الاحتياط والحذر في التعويل على القرائن الظاهرة

أرشد مجمع الفقه الإسلامي إلى مراعاة قاضي الموضوع الحيطة والحذر في التعويل كلية على البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، فمع تقريره أنه لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر: "ادروا الحدود ما استطعتم"^(٨٢) وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم

٨٢ - أخرجه الترمذي في الجامع في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث: ١٤٢٤، ج ٤، ص ٣٣، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري، قال:

عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة مع تقرير ذلك إلا أنه قرر في بند ثانياً: "أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمتهى الحذر والحيطه والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية"^(٨٣).

ويتفرع عن هذه الجزئية مسألة من الأهمية بمكان بحثها، وهي: ما يجب على القاضي فعله

إذا أشكل عليه الأمر؟

تناول الفقهاء هذه المسألة في مواطن كثيرة، وبينوا حكمها بجلاء ووضوح، ومن أظهرها مذهب ابن فرحون من أنه إذا أشكل على القاضي وجه الحق فإنه يأمر الخصوم بالصلح، فإن تبين له وجه الحكم فلا يعدل إلى الصلح وليقطع به، فإن خشي من تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم بين المتخاصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم أقامهما وأمرهما بالصلح. واستدل لهذا التوجيه بما ثبت من أن بعض قضاة العدل قد أقام من الصدر الأول رجلين من صالحى جيرانه من بين يديه، وقال: استرا على أنفسكما ولا تطلعا على سركما^(٨٤).

ومن أدلة هذا الحكم ما روي عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا القضاء بين ذوي

الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن"^(٨٥).

ومن جميع ما تقدم نصل إلى نتيجة مفادها أن فطنة القاضي ضمانة أساسية من ضمانات

يزيد بن زياد ضعيف في الحديث"

٨٣- انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-

٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ الذي يوافقته ٥-١٠/١/٢٠٠٢ م.

٨٤- ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج ٢، ص ٤٨.

٨٥- المرجع السابق نفسه.

العدالة، وسبيل من سبل الوصول إلى الحق، وواجب عليه أن يقضي بهما، استنقاداً لنفسه، وإحياء للحقوق قبل أن تخطف أو تموت، ويكفيه أن يكون من المقسطين الذين يحبهم الله ورسوله، فإن العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر، قال الله تعالى ﴿ وَإِنَّ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٨٦) فأى شيء أشرف من محبة الله تعالى^(٨٧)، وأي شرف أعظم من أداء الأمانات على وجهها المعترف شرعاً والحكم بين الناس بالعدل، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾^(٨٨).

والأظهر في الآية - كما قال القرطبي - أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات. وهذا اختيار الطبري^(٨٩) وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه، والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى^(٩٠)، والقاضي إذا قضى وفصل بين

٨٦ - سورة المائدة، الآية: ٤٢.

٨٧ - علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (بيروت: دار الفكر) ص ٨.

٨٨ - سورة النساء، الآية: ٥٨.

٨٩ - القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٢٥٦.

٩٠ - قال الطبري في تفسيره: "معناه: إن الله يأمركم، يا معشر ولاة أمور المسلمين، أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم من قبيهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم، على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له، بعد أن تصير في أيديكم، لا تظلموها أهلها، ولا تستأثروا بشيء منها، ولا تضعوا شيئاً منها في غير موضعه، ولا تأخذوها إلا بمن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم. ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف،

الحلال والحرام، والفرض والندب، والصحة والفساد، فجميع ذلك أمانة تؤدى وحكم يقضى. وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعل جائزة العدل وتحري الحق والقضاء به أن يكون أصحابه على منابر من نور عن يمين الرحمن، ففي الحديث المتفق عليه، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا"^(٩١)، جعلنا الله تعالى ممن يعرفون الحق ويسلكون سبيله، ويخضعون لسلطانه فإن النجاة الكاملة في متابعة سلطان الحق والاستظلال به.

الخاتمة

ظهر مما تقدم أن مسألة الفطنة لها دور كبير في تحقيق العدالة وكشف المتهم الحقيقي ورد الحقوق إلى أصحابها وتبرئة المتهم، ولأهمية هذه الصفة صار اشتراطها في القاضي واجباً، من خلال عقد دورات تدريبية في هذا الشأن، وزيادة على ذلك مراعاة هذه القدرة في التفكير عند الاختيار؛ لأنها عنصر أساسي في تحقيق العدالة.

وبعد هذا العرض الموجز للمسألة موضوع البحث، انتهى بحثي إلى عدد من النتائج

أهمها:

وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، ويبيته على لسان رسوله، لا تعدوا ذلك فتجوؤوا عليهم". محمد بن جرير

الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (بيروت: مؤسسة الرسالة، هـ-١٤٢٠/٢٠٠٠م) ج ٨، ص ٤٩٤.

٩١- صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن

إدخال المشقة عليهم، ج ٣، ص ١٤٥٨، رقم: ١٨٢٧.

١. على القاضي التنبه إلى مستوى التحقيقات وتجنب الوقوع في تناقضات ظاهرة من أسبابها ما سبق من تحقيقات لم تكن على مستوى الجريمة.
 ٢. يجب على القاضي مناقشة الأدلة وبيان زيف ما ليس صالحاً، تحقيقاً لبراءة الذمة، كما يتعين اتخاذ الدقة والحيلة؛ لئلا يظلم أبرياء أو يُبرأ مجرم يثبت جرمه، لاسيما القضايا التي مست أمن المجتمع.
 ٣. يجب أن يخضع اجتهاد القاضي لأصول التقاضي، ومقتضيات الأحكام المراد إصدارها في الإدانة، أو اصطحاب البراءة.
- وفي ختام هذا البحث لا أجد توصية أهم من اتخاذ التدابير اللازمة لتنمية مقدرات العقل الاكتسابي ومراعاة هذه القدرة عند الاختيار، وزيادة وجوه الاعتماد على أدوات الذكاء الاصطناعي في مجال التقاضي، كلما كان ذلك ممكناً لتوفير الجهد والوقت ومعاونة القاضي في كشف الحقائق، وبناء الأحكام عليها، وربط هذه المقدرات بضمير القاضي حتى لا يقصر في الاجتهاد للوصول إلى حق، وليس بخاف علينا أن هذا الجهد الذي يبذله القاضي في التفكير لمعرفة الحق، باب من أبواب العبادة، والحمد لله رب العالمين.

References

1. Al-Qur'an
2. A committee composed of several scholars and jurists, *Majallat al-Ahkam* (Karachi: Nur Muhammad Karkhana Tijarat-e-Kutub Aram Bagh).
3. Abdul al-Qadir al-Hanafi al-Razi, *Mukhtar al-Sihah* (Beirut: Al-Maktaba al-Asriyya, 1420 /1999), 5th edition.
4. Abdullah bin Sulaiman al-Ajlan, *Al-Qada' bil Qara'in al-Mu'asira* (Publications of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1427 AH).
5. Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul al-Rahman al-Hattab, *Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil* (Dar al-Fikr, 1412 AH/1992 CE), 3rd edition.
6. Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Mawardi, *Al-Ahkam al-Sultaniyya* (Cairo: Dar al-Hadith, 1973 CE).
7. Abu al-Hasan Ali bin Umar bin Ahmad al-Daraqutni, *Sunan al-Daraqutni* (Beirut: Mu'assasat al-Risala, 1424 AH/2004 CE).
8. Abu al-Hasan al-Judhami al-Nabahi al-Malqi al-Andalusi, *Al-Marqaba al-Ulya fi man Yastahiq al-Qada' wa al-Fatwa* (Beirut: Dar al-Afaq al-Jadida, 1403 AH/1983 CE).
9. Abu al-Hasan al-Mawardi, *Al-Hawi al-Kabir* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH/1999 CE).
10. Abu al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariya, *Mu'jam Maqayis al-Lugha* (Dar al-Fikr, 1399 AH/1979 CE).
11. Abu Bakr Abdul al-Qahir al-Jurjani, *Darj al-Durar fi Tafsir al-Ayat wa al-Suwar* (Jordan: Dar al-Fikr, 1430 AH/2009 CE).
12. Abu Bakr al-Turtushi al-Maliki, *Siraj al-Muluk* (Egypt: Al-Matbu'at al-Arabiyya, 1289 AH/1872 CE).

13. Abu Hilal al-Askari, *Mu'jam al-Furuq al-Lughawiyya* (Qum: Mu'assasat al-Nashr al-Islami affiliated with Jam'at al-Mudarrisin in Qom, 1412 AH).
14. Abu Mansur Muhammad bin Ahmad al-Azhari, *Tahdhib al-Lugha* (Cairo: Al-Dar al-Misriyya wa al-Tarjama, 1974 CE).
15. Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr, *Al-Isti'ab fi Ma'rifah al-Ashab* (Beirut: Dar al-Jil, 1412 AH/1992 CE).
16. Abu Zakariya Yahya bin Sharaf al-Nawawi, *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj* (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1392 AH), 2nd edition.
17. Ahmad bin Muhammad al-Sawi al-Maliki, *Hashiyat al-Sawi ala al-Sharh al-Saghir* (Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi, 1372 AH/1952 CE).
18. Ala al-Din Ali bin Khalil al-Tarabulsi al-Hanafi, *Mu'in al-Hukkam fi ma Yataraddadu bayn al-Khasmayn min al-Ahkam* (Beirut: Dar al-Fikr).
19. Al-Juwayni, *Ghiyath al-Umm fi Tiyath al-Zulm*, edited by: Abd al-Azim al-Dib (Maktabat Imam al-Haramayn, 1401 AH), 2nd edition, p. 155.
20. Al-Qadi Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi, *Ahkam al-Quran* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH/2003 CE), 3rd edition.
21. Article: "Can Artificial Intelligence Replace Judges in Courts?" on the World Government Summit website (www.worldgovernmentsummit.org), dated (7/11/2017 CE), accessed on (5 August 2023 CE).
22. Burhan al-Din Mahmud bin Ahmad bin Abdul al-Aziz bin Umar bin Maza al-Bukhari al-Hanafi, *Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani, Fiqh al-Imam Abi Hanifa* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH/2004 CE).

23. Dar al-Ifta al-Misriyya, Fatwa published on the website, registered under No. (54) for the year 2009 CE. <http://www.dar-alifta.gov.eg>.
24. Decision of the Islamic Fiqh Council in its sixteenth session held in Makkah al-Mukarramah, from 21-26/10/1422 AH corresponding to 5-10/1/2002 CE.
25. Farida bin Uthman, "*Artificial Intelligence: A Legal Approach, Dafatir al-Siyasa wa al-Qanun*," University of Kasdi Merbah Ouargla, Faculty of Law and Political Science, Vol. 12, Issue 2, 2020 CE.
26. Fatima Abdul Aziz Bilal, "*The Role of Artificial Intelligence in Enhancing Prompt Justice in the Judiciary: A Comparative Study with the Legal and Judicial Systems in the State of Qatar*," Master's Thesis, Qatar University, College of Law, 2003 CE.
27. Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din al-Shafi'i, *Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih* (Damascus: Dar al-Nawadir, 1429 AH/2008 CE), 1st edition, vol. 32, p. 509.
28. Ibn Duraid al-Azdi, *Jamharat al-Lughah* (Baghdad: Matba'at al-Muthanna, 1345 AH).
29. Ibn Farhun al-Maliki, *Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiyah wa Manahij al-Ahkam* (Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyya, 1406 AH/1986 CE).
30. Ibn Qudama, *Al-Mughni* (Maktabat al-Qahira, 1388 AH/1968 CE).
31. Ibn Sidah al-Mursi, *Al-Mukhassas* (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1417 AH/1996 CE).
32. Ibn Uthman al-Busiri, *Ithaf al-Khayra al-Mahra bi Zawa'id al-Masanid al-Ashara* (Riyadh: Dar al-Watan lil Nashr, 1420 AH/1999 CE).

33. Ibrahim bin Muhammad al-Faiz, *Al-Ithbat bil Qara'in fi al-Fiqh al-Islami* (Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1403 AH).
34. Izz al-Din Ibn al-Athir, *Usd al-Ghaba fi Ma'rifat al-Sahaba* (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH/1994 CE).
35. Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Shas al-Maliki, *Aqd al-Jawahir al-Thamina fi Madhhab alim al-Madina* (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1423 AH/2003 CE).
36. Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, *Lisan al-Arab* (Beirut: Dar Sadir, 1414 AH), 3rd edition.
37. Kamal al-Din, Muhammad bin Musa Abu al-Baqa al-Shafi'i, *Al-Najm al-Wahaj fi Sharh al-Minhaj* (Jeddah: Dar al-Minhaj, 1425 AH/2004 CE).
38. Muhammad al-Tahir bin Ashur al-Tunisi, *Al-Tahrir wa al-Tanwir* (Tunisia: Al-Dar al-Tunisiyya lil Nashr, 1984 CE).
39. Muhammad al-Zuhayli, *Wasail al-Ithbat fi al-Fiqh al-Islami* (Damascus: Maktabat Dar al-Bayan, 1982 CE).
40. Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz Abidin, *Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar* (Beirut: Dar al-Fikr, 1412 AH/1992 CE), 2nd edition.
41. Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi, *Al-Jami' li Ahkam al-Quran* (Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyya, 1384 AH/1964 CE).
42. Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imma al-Sarakhsi, *Al-Mabsut* (Beirut: Dar al-Ma'rifa, 1414 AH/1993 CE).
43. Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Dasuqi, *Hashiyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir* (Beirut: Dar al-Fikr).
44. Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Alish, *Minh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil* (Beirut: Dar al-Fikr, 1409 AH/1989 CE).
45. Muhammad bin Ibrahim bin Sa'd Allah bin Jama'a, *Tahrir al-Ahkam fi Tadbir Ahl al-Islam* (Doha: Dar al-Thaqafa under

- the authorization of the Presidency of Sharia Courts, 1408 AH/1988 CE), 3rd edition.
46. Muhammad bin Jarir al-Tabari, *Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Quran* (Beirut: Mu'assasat al-Risala, 1420 AH/2000 CE).
 47. Muhammad bin Muhammad bin Arafa al-Maliki, *Tafsir Ibn Arafa* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2008 CE).
 48. Muhammad bin Umar bin al-Hasan bin al-Husayn al-Taymi al-Razi, *Al-Mahsul* (Amman: Dar al-Biyariq, 1420 AH/1999 CE).
 49. Muhammad Ra'fat Uthman, *Al-Nizam al-Qada'i fi al-Islam* (Cairo: Dar al-Bayan, 1415 AH/1994 CE), 2nd edition.
 50. Muhammad Umm al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barkati, *Al-Ta'rifat al-Fiqhiyya* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH/2003 CE).
 51. Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari, *Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih* (Beirut: Dar al-Fikr, 1422 AH/2002 CE).
 52. Musa bin Ahmad bin Musa al-Hajjawi al-Maqdisi, *Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal* (Beirut: Dar al-Ma'rifa).
 53. Salih bin Ghanim al-Sadlan, *Al-Qara'in wa Dawruha fi al-Ithbat fi al-Shari'a al-Islamiyyah* (Riyadh: Dar Balansiyya, 1416 AH).
 54. Shams al-Din al-Qarafi, *Al-Dhakhira* (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994 CE).
 55. Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki, *Al-Ashbah wa al-Nazair* (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH/1991 CE).
 56. Website of Dar al-Ifta al-Misriyya, Fatwa registered under No. 54 for the year 2009 CE.
 57. Zayn al-Din bin Ibrahim bin Najim, *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq* (Beirut: Dar al-Ma'rifa).